تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله
تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان
يسمعه يسب الله او رسوله وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى
بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب
للاسلام والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم
ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن منهم قتال ولا راي
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار الكفار في بلاد وقلاع وغيرهما
وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال ما عليهم ورمي بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم
او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله
عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتالهم
بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم بتشديد
اليا وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا خناثاهم
وعبيدهم او بآدمي محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما
ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق
على القلعة وان كان فيها ذريتهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل

الجهاد

الجهاد وحيلة على استنقاذ القلاع ولهم وفي ذلك فساد عظيم
ولان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال
قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد
قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه
فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد
نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه
يفرق بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم
لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري
حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بالضرورة وتعبيري بما ذكر
١٣٨ اعم من تعبيره بالنسا والصبيان والمسلمين وحرم انصراف من
لزمه جهاد عن صف ان قاوم ومناهو وان زادوا على مثلينا
كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا للآية فان تكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر
اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض
وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاوموهم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من تعبيره بزيادة تهم
على مثلينا وعدمها الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
او يستحضر او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال

Copyright © King Saud University